



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 ج.د	50 ج.د	30 ج.د	50 ج.د	
	150 ج.د	100 ج.د	70 ج.د	100 ج.د	
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنسخة الأصلية : 1,00 د.ج ولنسخة الترجمة 2,00 ج.د ولنسخة النسخ السابقة : 1,50 د.ج وتسليم اللهاوس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د.ج ولنسخة النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2
أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة
بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في
سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب
الشؤون الخارجية . 679

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2
أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة
بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في
سلك المحققين بالشؤون الخارجية . 679

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2
أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة
بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في
سلك الكتاب القنصليين بالشؤون
الخارجية . 679

(فهرس تابع)

بالالتزامات المضمونة المكتتبه من قبل الادارات
المعمومية والهيئات العمومية والمؤسسات
الاشتراكية * 692

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 135 مؤرخ في 11 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتم
المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى
الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980
المتضمن تحديد كفيات الالتزام بدفع الاجور
للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذين
تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في
المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية
والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية
والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات
والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات
الدولة * 693

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
26 أبريل سنة 1980 تتضمن تغيير القاب * 694

مرسومان مؤرخان في 11 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية * 708

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
10 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطعن لولاية أدرار، بعنوان الثورة
الزراعية * 718

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
10 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطعن لولاية سطيف، بعنوان الثورة
الزراعية * 718

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
3 أبريل سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين * 680

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 03 / 80 المؤرخة في 13 فبراير
سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها * 689

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 24 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 110 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة
1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للدراسات والترقية والتنمية * 689

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالات
بريدية * 690

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق
الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة لرقان
وبوقدير وبئر العاتر والرمشى ورأس الوادى
والحروش وابن باديس وسفيظ ومستشفى
عنابة ومستشفى قسنطينة وغريس * 690

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
2 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد كفيات
تطبيق المادة 116 من قانون الجمارك المتعلقة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يحدد تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، كالتالي :

- محمد الصالح دمبرى، الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد شناف، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،
- سعد الدين بن ونيش، مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بوزارة الشؤون الخارجية ،

- ابن يوسف بابا على، مدير الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية ،

- عبد المجيد محمدى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

- فريد مراوى، العضو فى لجنة الترسيم الخاصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الملحقين بالشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يحدد تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الملحقين بالشؤون الخارجية كالتالى :

- محمد شناف، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- يوسف كريب، مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- سعد الدين بن ونيش، مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد المجيد محمدى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد السعيد غراب، العضو فى لجنة الترسيم الخاصة بسلك الملحقين بالشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول في سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980، يحدد تأليف اللجنة

الخاصة بالامتحان المهني ومسابقة التوظيف للدخول
في سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية،
كالتالي :

— محمد شناف، مدير الادارة العامة بوزارة
الشؤون الخارجية، رئيسا،
— يوسف كريب، مدير الشؤون القنصلية
بوزارة الشؤون الخارجية ،

— سعد الدين بن ونيش، مدير أوربا الغربية
وأريكا الشمالية، بوزارة الشؤون
الخارجية ،

— عبد المجيد محمدي، نائب مدير الموظفين
بوزارة الشؤون الخارجية ،

— حسن حناش، العضو في لجنة الترسيم
الخاصة بسلك الكتاب القنصليين للشؤون
الخارجية .

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
3 أبريل سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979،
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ
في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول

أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد
أحمد الدخيلي، نائب مدير للمغرب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد الدخيلي،
نائب مدير المغرب، الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979،
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ
في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول
أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد
عبد القادر مقيدش، نائب مدير لأمريكا الشمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر
مقيدش، نائب مدير لأمريكا الشمالية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد احمد بودهرى، نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية، مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد بودهرى، نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد ربيع يونس، نائب مدير للمشرق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ربيع يونس، نائب مدير للمشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد سنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر قديحة، نائب مدير للمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر قديحة، نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير للتجهيز والعتاد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

والمتمضن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلعزوق، نائب مدير للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلعزوق، نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 .
محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين مغلوي، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية،

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد كمال حوحو، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال حوحو، نائب مدير البلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 ابريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين مغلاوي، نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

أن وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 9 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حنفي أوصديق، نائب مدير لجنوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا الشرقية ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حنفي أوصديق، نائب مدير جنوب افريقيا وافريقيا الوسطى وافريقيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

أن وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 9 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد محمدي، نائب مدير للموظفين ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد محمدي، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ
في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول
أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد
عبد القادر معديني، نائب مدير الاستنساخ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر
معديني، نائب مدير الاستنساخ، الامضاء باسم
وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979،
المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ
في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول
أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد
كمال يوسف خوجة، نائب مدير الزيارات والبرامج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال يوسف
خوجة، نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979،
المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ
في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول
أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد
الميهوب ميهوبي، نائب مدير لتنقل الاجانب
واقامتهم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الميهوب ميهوبي،
نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم، الامضاء باسم
وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979،
المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسن فزيرى، نائب مدير للحصانة والامتيازات، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن فزيرى، نائب مدير الحصانة والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد حمزة، نائب مدير للاعلام الآلى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حمزة، نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حميد براشد، نائب مدير امريكا الوسطى والكرايب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميد براشد، نائب مدير امريكا الوسطى والكرايب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد يحيى تريكى، نائب مدير للترجمة، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى تريكى، نائب مدير الترجمة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد دحو رحمانى، نائب مدير آسيا الشرقية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد دحو رحمانى، نائب مدير آسيا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عسيلة، نائب مدير،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عسيلة نائب مدير، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عمار العمرانى، نائب مدير للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار العمرانى، نائب مدير البريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حسين، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن حسين، نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 / 80 المؤرخة في 13 فبراير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 03/80 المؤرخة في 13 فبراير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 24 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 110 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والترقية والتنمية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 24 مارس سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 110 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والترقية والتنمية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979، المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين غرناطي، نائب مدير للتشريع والمعاهدات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين غرناطي، نائب مدير التشريع والمعاهدات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 15 أبريل سنة 1980 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عطوش	وكالة بريدية	ماكودة	ماكودة	تيقزيرت	تيزى وزو
تالة بوزرو	»	ماكودة	ماكودة	تيقزيرت	نلمسان
دار غمراسن	»	الفزوات	الفزوات	الفزوات	نلمسان
مزاورو سيدى ابراهيم	»	الفزوات	السواحلية	الفزوات	نلمسان

وزارة المالية

قران مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لرقان وبوقدير وبئر العاتر والرمشى ورأس الوادى والحروش وابن باديس وسفيظف ومستشفى عنابة ومستشفى قسنطينة وغريس.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 86 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانية المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات ذلك ولا سيما الملحقان «أ» و «ب» المتعلقان بقائمة القطاعات الصحية ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لرقان وبوقدير وبئر العاتر والرمشى ورأس الوادى والحروش وابن باديس وسفيظف ومستشفى عنابة ومستشفى قسنطينة وغريس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تدخل احكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث القطاعات الصحية المشار اليها فى الجدول الملحق، والتي تقوم بتسييرها المالى قباضات الضرائب المختلفة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

المجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقر
ولاية ادرار	
يضاف :	
القطاع الصحى لرقان	رقمان
ولاية عنابة	
يضاف :	
القطاع الصحى لابن سينا	مستشفى عنابة
القطاع الصحى لابن رشد	
ولاية الاصنام	
يضاف :	
القطاع الصحى لبوقدين	بوقدين
ولاية سطيف	
يضاف :	
القطاع الصحى لرأس الوادى	رأس الوادى
ولاية تبسة	
يضاف :	
القطاع الصحى لبئر العاتر	بئر العاتر
ولاية تلمسان	
يضاف :	
القطاع الصحى للرمدى	الرمدى
ولاية سكيكدة	
يضاف :	
حى الامراض العقلية للحروش	الحروش
ولاية سيدى بلعباس	
يضاف :	
القطاع الصحى لابن باديس	ابن باديس
القطاع الصحى لسفيظ	سفيظ
ولاية قسنطينة	
يضاف :	
القطاع الصحى لسيدى مبروك (قسنطينة)	مستشفى قسنطينة
ولاية معسكر	
يضاف :	
القطاع الصحى لغريس	غريس

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 116 من قانون الجمارك المتعلقة بالالتزامات المضمونة المكتوبة من قبل الادارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 116 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام المادة 116 من قانون الجمارك وفقا للكفاءات المحددة بموجب هذا القرار، على مجمل عمليات الجمرک التي تقوم بها الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، خاصة تلك التي تنص عليها أحكام المواد 67 و 100 و 106 و 123 و 127 و 133 و 177 و 189 و 192 و 290 من قانون الجمارك، التي يطلب منها التزام مضمون من مؤسسة مالية أو ايداع ضمان .

المادة 2 : يجب على القائمين بالعمليات المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، أن يكتتبوا وفقا لاحكام قانون الجمارك، سند اعفاء بكفالة وقت ايداع التصريح المفصل، الذي يلتزمون بموجبه تحت طائلة القانون بالقيام بكل الاجراءات التي يتطلبها الالتزام المكتتب .

المادة 3 : يحدد شكل الالتزام المشار اليه في المادة الثانية أعلاه وشروطه وتنفيذه بموجب مقرر من مدير الجمارك .

المادة 4 : ينبغي أن ينفى الالتزام، المكتتب من قبل الشخص أو الاشخاص المؤهلين بالزام الهيئة مالية، مبلغ الغرامات المحتمل فرضها، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للاجراءات القانونية أو التنظيمية .

وفي أى حال يجب أن تقيد الحقوق والرسوم أو تضمنها هيئة مالية، اذا لم يتم تسديدها وقت رفع البضائع .

ان القيام بالاجراءات المذكورة يؤدي الى فسخ الالتزام المكتتب .

المادة 5 : في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبه أو معارضة مخالفة مسجلة ضد المستفيدين تؤدي الى الغاء الاعفاء المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 116 من قانون الجمارك، يرخص لقابض الجمارك اصدار سند تنفيذ على الحساب المصرفي أو الحساب البريدي الجاري أو الحساب المفتوح لدى الخزينة، باسم المدين المعنى، وذلك من أجل تحصيل الغرامات المفروضة، بعد القيام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 262 و 264 من قانون الجمارك .

المادة 6 : في حالة التأخر عن دفع المبالغ المستحقة أو القيام بالاجراءات المنصوص عليها أو حتى في حالة مخالفة للتنظيم الخاص بالجمارك أو التجارة الخارجية أو الصرف، يمكن لنائب مدير الجمارك للولاية بناء على تقرير من قابض الجمارك الغاء اعفاء الضمان المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 116 من قانون الجمارك .

المادة 7 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 .

محمد يعلى

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 135 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتمم المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 المتضمن تحديد كفاءات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3

ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29

شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن

قانون الصحة العمومية، لاسيما المواد من 54 الى 59

ومن 124 الى 139 منه،

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 321 ورقم

68 - 322 ورقم 68 - 323 المؤرخة فى 3 ربيع الاول

عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تباعا

القانون الاساسى الخاص باطباء الصحة العمومية

وجراحي الاسنان وصيادلة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ فى 22

ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974

والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية والاجتماعية

التابعة لهيئات الضمان الاجتماعى والتعاونيات

والمؤسسات الوطنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ فى

5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979

والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على

اسلاك الاطباء الاختصاصيين والصيادلة

الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 113 المؤرخ فى

5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979

والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيد

عن الالتزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

الطبيين للصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 110 المؤرخ فى

20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

والمتضمن الزيادة فى معدل التعويض الجزافى

المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151

المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1977،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 109

المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12

ابريل سنة 1980 المتضمن تحديد كفاءات الالتزام

بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان

الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى

المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهيكل

الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية

والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات

والهيئات العمومية وادارات الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 80 - 109

المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12

ابريل سنة 1980 والمشار اليه اعلام كما يلى :

« المادة 5 مكرر : تعد الهيئات صاحبة العمل،

كل ثلاثة اشهر، وطبقا للكفاءات التى سيحددها

قرار من وزير المالية، سندا للتحويل من اجل

استرجاع المبالغ المترتبة على المصاريف المطابقة

لدفع المرتبات والتعويضات والتكاليف الاجتماعية

التي تتحملها القطاعات الصحية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 تتضمن تغيير القاب .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة بياع راسو فاطمة، زوجة بعاج البشير، المولودة فى 11 يونيو سنة 1942 بالشطيط الغربى، الاغواط (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد الزواج رقم 166 مسجل بالاغواط فى سنة 1965) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر فاطمة» .

المادة 2 : يلقب السيد بياع راسو الطيب، المولود فى أول يناير سنة 1945 بالارباع، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقم

المادة 3 : يلقب السيد بياع راسو عيسى، المولود فى 14 ابريل سنة 1974 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 588) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر عيسى» .

المادة 4 : يلقب السيد بياع راسو محمد، المولود فى 19 ديسمبر سنة 1975 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 1879) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر محمد» .

المادة 5 : يلقب السيد بياع راسو خالد، المولود فى 22 فبراير سنة 1977 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 363) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر خالد» .

المادة 6 : يلقب السيد بياع راسو جلول، المولود فى 15 مارس سنة 1947 بالشطيط الغربى، الاغواط (شهادة الميلاد رقم 59 وعقد الزواج رقم 162، المسجل بالاغواط فى 30 مايو سنة 1972) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر جلول» .

المادة 7 : يلقب السيد بياع راسو مصطفى، المولود فى 7 سبتمبر سنة 1974 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 1336) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر مصطفى» .

المادة 8 : يلقب السيد بياع راسو ابراهيم، المولود فى 18 يوليو سنة 1976 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 1121) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر ابراهيم» .

المادة 9 : تلقب السيدة بياع راسو خيرة، زوجة حويو عمار، المولودة فى 27 ابريل سنة 1950 بأولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 321 وعقد الزواج رقم 41 مسجل بالاغواط فى 7 يناير سنة 1975) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر خيرة» .

المادة 10 : يلقب السيد بياع راسو موسى، المولود فى 27 يناير سنة 1952 بأولاد سيدى عطالله،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد نقرو أحمد، المولود فى 14 أبريل سنة 1930 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 431) من الآن فصاعدا : «جفابة أحمد».

المادة 2 : يلقب السيد نقرو مسعود، المولود فى 4 أكتوبر سنة 1954 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1376 وعقد الزواج رقم 358 مسجل ببلدية الجزائر فى 11 سبتمبر سنة 1978) من الآن فصاعدا : «جفابة مسعود».

المادة 3 : يلقب السيد نقرو زين الدين، المولود فى أول أبريل سنة 1958 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 78) من الآن فصاعدا : «جفابة زين الدين».

المادة 4 : يلقب السيد نقرو كمال، المولود فى 20 نوفمبر سنة 1960 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 252) من الآن فصاعدا : «جفابة كمال».

المادة 5 : يلقب السيد نقرو توفيق، المولود فى 5 غشت سنة 1963 بعين التوتة، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «جفابة توفيق».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 الشاذلى بن جديد

ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر موسى».

المادة 11 : يلقب السيد بياع راسو الاخضر، المولود فى 10 غشت سنة 1953 بأولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 702) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر الاخضر».

المادة 12 : يلقب السيد بياع راسو أحمد، المولود فى 19 يونيو سنة 1955 بأولاد سيدى عطالله، ولاية الاغواط (شهادة الميلاد رقم 714) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر أحمد».

المادة 13 : تلقب السيدة بياع راسو زهرة، المولودة فى 30 مارس سنة 1957 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا : «ابن الطاهر زهرة».

المادة 14 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 15 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مروك محمد، المولود في 2 يناير سنة 1932 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 4 وعقد الزواج رقم 583 مسجل في 23 يوليو سنة 1951 بالبليدة) من الآن فصاعدا : «سنوسى محمد».

المادة 2 : يلقب السيد مروك الهادى سنوسى، المولود في 10 نوفمبر سنة 1952 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1918) من الآن فصاعدا : «سنوسى الهادى سنوسى».

المادة 3 : يلقب السيد مروك مصطفى، المولود في 10 غشت سنة 1954 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1487) من الآن فصاعدا : «سنوسى مصطفى».

المادة 4 : تلقب الآنسة مروك نصيرة، المولودة في 25 مايو سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1209) من الآن فصاعدا : «سنوسى نصيرة».

المادة 5 : تلقب الآنسة مروك آسيا، المولودة في 24 يونيو سنة 1960 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1641) من الآن فصاعدا : «سنوسى آسيا».

المادة 6 : يلقب السيد مروك عبد الله، المولود في 20 أكتوبر سنة 1962 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2584) من الآن فصاعدا : «سنوسى عبد الله».

المادة 7 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمتتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوزرداب صالح، المولود سنة 1938 بأولف، دائرة رقان، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا : «ميمى صالح».

المادة 2 : يلقب السيد عمار بن صالح، المولود في 25 أكتوبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6354 مكرر) من الآن فصاعدا : «ميمى عمار».

المادة 3 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ
في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157
المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد قرماش عبد الله،
المولود في 18 غشت سنة 1928 بقنزات، دائرة بوقاعة،
ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1687) من الآن
فصاعدا : «قناش عبد الله».

المادة 2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة
المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 4 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ
في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157
المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد قواوة السعيد،
المولود في 4 ابريل سنة 1927 ببوقاعة، ولاية سطيف
(شهادة الميلاد رقم 732) من الآن فصاعدا : «قواوة
السعيد».

المادة 2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة
المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO

و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوحلوفة محمود،

المولود في 27 سبتمبر سنة 1932 بأولاد يحيى، بلدية

الميلية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 2048 وعقد

الزواج رقم 2218) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح

محمود».

المادة 2 : يلقب السيد بوحلوفة صالح، المولود

في 6 أكتوبر سنة 1964 بقسنطينة (شهادة الميلاد

رقم 9908) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح صالح».

المادة 3 : يلقب السيد بوحلوفة عبد الحميد،

المولود في 22 ديسمبر سنة 1965 بقسنطينة (شهادة

الميلاد رقم 120263) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح

عبد الحميد».

المادة 4 : تلعب الآنسة بوحلوفة أمال، المولودة

في 15 يونيو سنة 1967 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم

6262) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح أمال».

المادة 5 : تلعب الآنسة بوحلوفة عبلة، المولودة

في 4 نوفمبر سنة 1968 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم

10143) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح عبلة».

المادة 6 : تلعب الآنسة بوحلوفة فوزية، المولودة

في 7 يوليو سنة 1970 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم

70000) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح فوزية».

المادة 7 : تلعب الآنسة بوحلوفة كريمة، المولودة

في 27 يونيو سنة 1971 ببجاية (شهادة الميلاد رقم

1873) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح كريمة».

المادة 8 : يلعب السيد بوحلوفة محمد، المولود

في 15 أكتوبر سنة 1972 ببجاية (شهادة الميلاد رقم

3007) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح محمد».

المادة 9 : تلعب الآنسة بوحلوفة منيرة، المولودة

في 2 غشت سنة 1974 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم

8743) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح منيرة».

المادة 10 : يلعب السيد بوحلوفة شعبان، المولود

في 9 يونيو سنة 1975 ببجاية (شهادة الميلاد رقم 2076)

من الآن فصاعدا : «ابن ربوح شعبان».

المادة 11 : تلعب الآنسة بوحلوفة سامح، المولودة

في 9 مارس سنة 1978 ببجاية (شهادة الميلاد رقم

1041) من الآن فصاعدا : «ابن ربوح سامح».

المادة 12 : تلعب الآنسة بوحلوفة فاطمة

الزهراء، المولودة في 20 أبريل سنة 1979 ببجاية

(شهادة الميلاد رقم 1805) من الآن فصاعدا : «ابن

ربوح فاطمة الزهراء».

المادة 13 : يؤشر على هوامش عقود الحالة

المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا

للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو

سنة 1971.

المادة 14 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400

الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

المادة 7 : يلقب السيد زبيدور شمس الدين، المولود في 10 يوليو سنة 1977 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1853) من الآن فصاعدا : «بوعزة شمس الدين».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زابى البشير، المولود فى 22 ابريل سنة 1951 بالمهير، دائرة برج بوعريريج، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 1020) من الآن فصاعدا : «زادى البشير».

المادة 2 : تلقب الآنسة زابى أم السعود، المولودة فى 28 ابريل سنة 1953 بالمهير، دائرة برج بوعريريج،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيدور بوعبد الله، المولود فى 25 ديسمبر سنة 1945 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1070 وعقد الزواج رقم 311) من الآن فصاعدا : «بوعزة بوعبد الله».

المادة 2 : يلقب السيد زبيدور محمد عبد الفتاح، المولود فى 18 يونيو سنة 1969 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2047) من الآن فصاعدا : «بوعزة محمد عبد الفتاح».

المادة 3 : يلقب السيد زبيدور بن عودة، المولود فى 9 مايو سنة 1970 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1528) من الآن فصاعدا : «بوعزة بن عودة».

المادة 4 : يلقب السيد زبيدور عبد القادر، المولود فى 27 يوليو سنة 1971 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2507) من الآن فصاعدا : «بوعزة عبد القادر».

المادة 5 : تلقب الآنسة زبيدور كريمة، المولودة فى 5 يوليو سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2624) من الآن فصاعدا : «بوعزة كريمة».

المادة 6 : يلقب السيد زبيدور نذير، المولود فى 24 مايو سنة 1975 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2218) من الآن فصاعدا : «بوعزة نذير».

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب الأنسة محمديّة مليكة، المولودة بمعسكر فى 5 سبتمبر سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 1343) من الآن فصاعدا : «مخاطريّة نصيرة».

المادة 2 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا مرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب الطفل شلالى طارق، المولود فى 27 يوليو سنة 1977 بالحمادية، دائرة بئر

ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1149) من الآن فصاعدا : «زادى أم السعود».

المادة 3 : يلقب السيد زابى عبد الله، المولود فى 5 يوليو سنة 1956 بالمهير، دائرة برج بوعريريج، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1242) من الآن فصاعدا : «زادى عبد الله».

المادة 4 : تلقب الأنسة زابى ليلي، المولودة فى 14 أكتوبر سنة 1959 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 1348) من الآن فصاعدا : «زادى ليلي».

المادة 5 : تلقب الأنسة زابى سميرة، المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1973 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 10535) من الآن فصاعدا : «زادى سميرة».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

المادة 3 : تلقب الأئمة عفوس جبارية، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1972 ببشار (شهادة الميلاد رقم 1475) من الآن فصاعدا : «عبادو جبارية».

المادة 4 : يلقب السيد عفوس عبد ربي، المولود في 3 فبراير سنة 1975 ببشار (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا : «عبادو عبد ربي».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مروك مختار، المولود فى 8 غشت سنة 1937 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة

مختاريس، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 1436) من الآن فصاعدا : «ملوك طارق».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980. الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عفوس محمد الصغير، المولود ببشار سنة 1934 (شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 31 مسجل ببلدية بشار بتاريخ 27 يناير سنة 1959) من الآن فصاعدا : «عبادو محمد الصغير».

المادة 2 : تلقب الأئمة عفوس عائشة، المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1969 ببشار (شهادة الميلاد رقم 316) من الآن فصاعدا : «عبادو عائشة».

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوحلوفة صالح، المولود فى 7 سبتمبر سنة 1949 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا : «ابن بريهوم صالح».

المادة 2 : تلقب الآنسة بوحلوفة وهيبة، المولودة فى 13 ديسمبر سنة 1960 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 309) من الآن فصاعدا : «ابن بريهوم وهيبة».

المادة 3 : تلقب الآنسة بوحلوفة نادية، المولودة فى 24 يناير سنة 1963 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 24) من الآن فصاعدا : «ابن بريهوم نادية».

المادة 4 : يلقب السيد بوحلوفة مسعود، المولود فى 11 أبريل سنة 1965 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 238) من الآن فصاعدا : «ابن بريهوم مسعود».

المادة 5 : تلقب الآنسة بوحلوفة سعيدة، المولودة فى 22 فبراير سنة 1968 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا : «ابن بريهوم سعيدة».

المادة 6 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الميلاد رقم 70 و عقد الزواج رقم 10 مسجل فى 30 يناير سنة 1956) من الآن فصاعدا : «درازي مختار».

المادة 2 : تلقب الآنسة مارك صديقة، المولودة فى 19 نوفمبر سنة 1958 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 523) من الآن فصاعدا : «درازي صديقة».

المادة 3 : تلقب الآنسة مارك جيدة، المولودة فى 21 يوليو سنة 1961 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا : «درازي جيدة».

المادة 4 : تلقب الآنسة مارك حفيظة، المولودة فى 26 يناير سنة 1965 بالبويرة (شهادة الميلاد رقم 155) من الآن فصاعدا : «درازي حفيظة».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

تيارت (شهادة الميلاد رقم 4II) من الآن فصاعدا :
«معطى بغداد».

المادة 6 : تلقب الأنسة نياطى العالية، المولودة
حوالى سنة 1939 بمدروسة، دائرة فرندة، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ أول يونيو سنة
1949) من الآن فصاعدا : «معطى العالية».

المادة 7 : يؤشر على هواش عقود الحالة
المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 7I - 157 المؤرخ فى 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ
فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 157
المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زليخة محمد، المولود
حوالى سنة 1932 بالزبيرية، ولاية المدية (شهادة

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ
فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 157
المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد نياطى عمار، المولود
فى 30 يوليو سنة 1901 بمدروسة، دائرة فرندة،
ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 327 وعقد الزواج
رقم 469 مسجل بتيارت فى 7 مايو سنة 1977) من
الآن فصاعدا : «معطى عمار».

المادة 2 : تلقب السيدة نياطى سحايلى، زوجة
نياطى عمار، المولودة حوالى سنة 1941 بمدروسة،
دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113
بتاريخ 29 مايو سنة 1963) من الآن فصاعدا : «معطى
سحايلى».

المادة 3 : تلقب الأنسة نياطى دنيا، المولودة
حوالى سنة 1930 بمدروسة، دائرة فرندة، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ أول يونيو
سنة 1949) من الآن فصاعدا : «معطى دنيا».

المادة 4 : تلقب الأنسة نياطى فاطمة، المولودة
حوالى سنة 1932 بمدروسة، دائرة فرندة، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 445 بتاريخ أول يونيو
سنة 1949) من الآن فصاعدا : «معطى فاطمة».

المادة 5 : يلقب السيد نياطى بغداد، المولود فى
6 يونيو سنة 1936 بمدروسة، دائرة فرندة، ولاية

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد أندري ابراهيم، المولود في 29 غشت سنة 1939 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 116 وعقد الزواج رقم 58 مسجل في 8 يوليو سنة 1965) من الآن فصاعدا : «ابن العربي ابراهيم».

المادة 2 : يلقب السيد أندري الزبير، المولود في 1962 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 340 بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1967) من الآن فصاعدا : «ابن العربي الزبير».

المادة 3 : تلعب الأنسة أندري زكية، المولودة في أول نوفمبر سنة 1963 بالمغرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 895) من الآن فصاعدا : «ابن العربي زكية».

المادة 4 : تلعب الأنسة أندري كريمة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1967 بطولون (فرنسا) من الآن فصاعدا : «ابن العربي كريمة».

المادة 5 : تلعب الأنسة أندري نادية، المولودة في 28 غشت سنة 1968 بطولون (فرنسا)، من الآن فصاعدا : «ابن العربي نادية».

الميلاد رقم 884 بتاريخ 16 مارس سنة 1961 وعقد الزواج رقم 6 مسجل في 19 ديسمبر سنة 1957 بالبرواقية) من الآن فصاعدا : «صديق محمد».

المادة 2 : تلعب الأنسة زليخة يمينه، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1958 بالمدينة (شهادة الميلاد رقم 1535) من الآن فصاعدا : «صديق يمينه».

المادة 3 : تلعب الأنسة زليخة خيرة، المولودة في 13 يناير سنة 1961 بالمدينة (شهادة الميلاد رقم 66) من الآن فصاعدا : «صديق خيرة».

المادة 4 : يلعب السيد زليخة عبد القادر، المولود في 14 يناير سنة 1965 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 272) من الآن فصاعدا : «صديق عبد القادر».

المادة 5 : يلعب السيد زليخة سيد أحمد، المولود في 20 أكتوبر سنة 1968 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا : «صديق سيد أحمد».

المادة 6 : يلعب السيد زليخة سيد علي، المولود في 10 سبتمبر سنة 1971 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4131) من الآن فصاعدا : «صديق سيد علي».

المادة 7 : تلعب الأنسة زليخة نعيمة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1973 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 5382) من الآن فصاعدا : «صديق نعيمة».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

المادة 15 : يلقب السيد أندري ميلود، المولود في 2 يناير سنة 1950 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم II مسجل في 28 أبريل سنة 1973) من الآن فصاعدا : «ابن العربي ميلود» .

المادة 16 : يلقب السيد أندري أحمد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1974 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم II60) من الآن فصاعدا : «ابن العربي أحمد» .

المادة 17 : يلقب السيد أندري ياسين، المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1695) من الآن فصاعدا : «ابن العربي ياسين» .

المادة 18 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 19 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 6 : يلقب السيد أندري كريم، المولود فى 12 غشت سنة 1969 بأوليول، فار (فرنسا) من الآن فصاعدا : «ابن العربي كريم» .

المادة 7 : تلعب الآنسة أندري صابرينة، المولودة فى 16 غشت سنة 1972 بأوليول، فار (فرنسا) من الآن فصاعدا : «ابن العربي صابرينة» .

المادة 8 : يلقب السيد أندري حميد، المولود فى أول غشت سنة 1974 بأوليول، فار (فرنسا) من الآن فصاعدا : «ابن العربي حميد» .

المادة 9 : يلقب السيد أندري على، المولود فى 24 أبريل سنة 1942 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 76 وعقد الزواج رقم 14 مسجل فى 15 أبريل سنة 1963) من الآن فصاعدا : «ابن العربي على» .

المادة 10 : يلقب السيد أندري موحا الصغير، المولود فى 24 ديسمبر سنة 1963 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1026) من الآن فصاعدا : «ابن العربي موحا الصغير» .

المادة 11 : تلعب الآنسة أندري فاطمة الزهراء، المولودة فى 25 مارس سنة 1969 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا : «ابن العربي فاطمة الزهراء» .

المادة 12 : تلعب الآنسة أندري سعيدة، المولودة فى أول أبريل سنة 1971 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 128) من الآن فصاعدا : «ابن العربي سعيدة» .

المادة 13 : تلعب الآنسة أندري بهية، المولودة فى 14 فبراير سنة 1973 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 249) من الآن فصاعدا : «ابن العربي بهية» .

المادة 14 : تلعب الآنسة أندري مريم، المولودة فى 21 يناير سنة 1975 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 100) من الآن فصاعدا : «ابن العربي مريم» .

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد وحواح رابح، المولود بالميلية، ولاية جيجل فى 5 نوفمبر سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 3996) من الآن فصاعدا : «فارس رابح».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد نياطى بلقاسم، المولود فى 15 غشت سنة 1928 ببوماطا، دائرة مازونة، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 531 وعقد الزواج رقم 959 مسجل بوهران، فى 17 مايو سنة 1966) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير بلقاسم».

المادة 2 : يلقب السيد نياطى أحمد، المولود فى 6 ديسمبر سنة 1955 ببوماطا، دائرة مازونة، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 1684) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير أحمد».

المادة 3 : تلقب الأنسة نياطى خيرة، المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9497) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير خيرة».

المادة 4 : تلقب الأنسة نياطى خديجة، المولودة فى 6 مارس سنة 1966 بوهران (شهادة الميلاد رقم 2885) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير خديجة».

المادة 5 : تلقب الأنسة نياطى فتيحة، المولودة فى 18 غشت سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7960) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير فتيحة».

المادة 6 : يلقب السيد نياطى عبد الناصر، المولود فى 21 أكتوبر سنة 1970 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9359) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير عبد الناصر».

المادة 7 : يلقب السيد نياطى مصطفى، المولود فى 10 فبراير سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1580) من الآن فصاعدا : «أحمد الكبير مصطفى».

المادة 8 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ
فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157
المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة ليفانسية
دولوراس، زوجة الابيض عبد القادر، المولودة بابن
سكران، ولاية تلمسان فى 19 ديسمبر سنة 1915
(شهادة الميلاد رقم 125) من الآن فصاعدا : «الابيض
يمينة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة
المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الدولة
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ
فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
10 و 152 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10
و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ
فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان
55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157
المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان
3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة ماينس اليس،
المولود فى 19 فبراير سنة 1932 ببوقرة، ولاية
البلدية (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا :
«زرقة مليكة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة
المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الدولة
باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا
للمادة 5 من المرسوم 71 — 157 المؤرخ فى 3 يونيو
سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400
الموافق 26 ابريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10
و 152 منه،

المادة 9 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 •

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

مرسومان مؤرخان فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 ابريل سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن محمد، المولود فى 20 سبتمبر سنة 1952 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا : بن سليمان عبد الله •

— عبد العالى مولود، المولود فى 18 سبتمبر سنة 1954 بسكيكدة،

— عبد الحميد بن على، المولود فى 5 مايو سنة 1954 ببسكرة، ويدعى من الآن فصاعدا : ولام عبد الحميد •

— عبد الناصر بن عبد الله، المولود فى 26 يونيو سنة 1954 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : شرقى عبد الناصر •

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد قارسية أنطوان، المولود فى 17 ابريل سنة 1927 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 3 وعقد الزواج رقم 61 مسجل فى 23 مارس سنة 1971) من الآن فصاعدا : «تبابش الحاج» •

المادة 2 : يلقب السيد قارسية كمال، المولود حوالى سنة 1961 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعدا : «تبابش كمال» •

المادة 3 : تلقب الأنسة قارسية فتيحة، المولودة حوالى سنة 1963 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 84) من الآن فصاعدا : «تبابش فتيحة» •

المادة 4 : تلقب الأنسة قارسية رتيبة، المولودة فى 2 يناير سنة 1966 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 2) من الآن فصاعدا : «تبابش رتيبة» •

المادة 5 : يلقب السيد قارسية سيد على، المولود فى 13 مارس سنة 1968 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا : «تبابش سيدى على» •

المادة 6 : تلقب الأنسة قارسية غنية، المولودة فى 24 أكتوبر سنة 1970 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا : «تبابش غنية» •

المادة 7 : يلقب السيد قارسية ناصر الدين، المولود فى 11 ديسمبر سنة 1971 بعوامرى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 336) من الآن فصاعدا : «تبابش ناصر الدين» •

المادة 8 : تلقب الأنسة قارسية نورة، المولودة فى 28 مارس سنة 1976 بالمدية (شهادة الميلاد رقم 1116) من الآن فصاعدا : «تبابش نورة» •

— أحمد بن بلقاسم، المولود في 10 غشت سنة 1953 بأبن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مواليد أحمد.

— أحمد ولد محمد، المولود في 11 يوليو سنة 1932 بالامطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ستوتى أحمد.

— عائشة بنت قدور، زوجة دليمة محمد، المولودة سنة 1925 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : دليمة عائشة.

— علي ولد العربي، الموالود سنة 1952 بطايبية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوغزة علي.

— عمرو بن أحمد، المولود في 28 يناير سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو عمرو.

— عمرو بن محمد، المولود في 7 مارس سنة 1952 ببودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عمرو.

— هريف رابعة، زوجة بن طلحة عبد القادر، المولودة سنة 1931 ببني صاف (تلمسان).

— بشيرى رقية، زوجة رحال عبد الرحمن، المولودة سنة 1943 بالقنادسة (بشار).

— بختة بنت الحاج، زوجة عمرى بلال، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1948 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرى بختة.

— بلقاسم محمد، المولود سنة 1932 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان)، وأولاده القصر : بلقاسم حليلة، المولودة في 14 غشت سنة 1961 بمغنية، بلقاسم جميلة، المولودة في 28 يناير سنة 1963 بمغنية، بلقاسم عبد القادر، المولود في 23 يونيو سنة 1965 بمغنية، بلقاسم بن عمر، المولود في 2 مارس سنة 1967 بمغنية، بلقاسم سميرة، المولودة في 12 أبريل سنة 1971 بمغنية، بلقاسم مغنية المولودة في 29 يونيو سنة 1978 بمغنية، (تلمسان).

— بن أحمد عبد الكريم، المولود في 9 مايو سنة 1950 ببشار.

— بن عزوزي حسن، المولود في 29 فبراير سنة 1952 بتونس (الجمهورية التونسية).

— بو عبد الله قايم، أرملة حزاب بن الدين، المولودة سنة 1920 بقصر عين الشعير ملحقة بوغان، اقليم ققيق (المغرب).

— بوغرس سعدية، زوجة سادلي محمد، المولودة في أول مارس سنة 1937 ببشار.

— بوهني خديجة، زوجة لحمر بلقاسم، المولودة في 4 مايو سنة 1949 برحوية (تيارت).

— بوراس فاطمة، زوجة قبلي محمد، المولودة سنة 1916 ببني ونيف (بشار).

— بوزيد عائشة، زوجة لليشي بشير، المولودة سنة 1915 بالمحمدية (معسكر).

— ابراهيم بن عبد الله، المولود سنة 1903 بتنفريت، آيت ورير، اقليم مراكش (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي ابراهيم.

— بريقاوي مسعودة، زوجة فريخ محمد، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1947 ببشار.

— كارتورون البيرييار ماري، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1912 بشازل على ليون، ولاية اللوار (فرنسا).

— شعيب عبد القادر، المولود في 15 ديسمبر سنة 1947 بوادي العلايق (البليدة).

— شلال نصيرة، زوجة العيد بوعمار، المولودة في 26 يناير سنة 1933 بارزيو (وهران).

— دبزة بتولة، زوجة بلعون مصطفى، المولودة في 11 مايو سنة 1950 بعين الترك (وهران).

— البعيني رياض، المولود سنة 1943 بالسويداء (سورية) وأولاده القصر : البعيني فارس، المولود في 27 مارس سنة 1970 بالعطاف (الاصنام)، البعيني هند، المولودة في 21 أبريل سنة 1973

— جوادى مريم، زوجة سالم محمد، المولودة
فى 2 نوفمبر سنة 1945 بمغاية.

— خديجة بنت عبد الرحمن، زوجة مكي
العربى، المولودة سنة 1941 بقصر مزقيدة، ملحقة
الريسانى، اقليم السوق (المغرب)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بكى خديجة.

— قسو أم الخير، زوجة بن عيسى بوداود،
المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1934 ببني ونيف
(بشار).

— قاضى فطيمة، أرملة بن فريجة الطاهر،
المولودة سنة 1908 بفقيق، قصر زناقة، قبيلة أولاد
موسى، اقليم وجدة (المغرب).

— خضرة بنت ميمون، زوجة سهلى حبيب،
المولودة سنة 1935 بعين فزة (تلمسان)، وتدعى من
الآن فصاعدا : خالدى خضرة.

— خديجة بنت عبد الله محجوب، المولودة فى
16 ديسمبر سنة 1950 بمهدية (تيارت)، وتدعى من
الآن فصاعدا : شرقى خديجة.

— قوبة خدوجة، أرملة بورأس عبد القادر،
المولودة فى 11 غشت سنة 1920 بالحراش (الجزائر).

— ليدو الفانسين هيلان كميلية، زوجة بلونيس
عبد القادر، المولودة فى 29 أكتوبر سنة 1940
بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مسلم شهيدة.

— معمر بن بريك، المولود فى 21 ابريل سنة
1921 بدوى ثابت (سعيدة)، ويدعى من الآن
فصاعدا : الازهرى معمر.

— مدنى عبد القادر، المولود فى 9 يناير سنة
1934 بمعسكر.

— مليكة بنت حمو، المولودة فى 30 ابريل سنة
1954 بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من الآن
نصاعدا : بن حميد مليكة.

— منصور بن صالح، المولود فى 2 يوليو سنة 1944
بسوق أهراس (قالمة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حمدى منصور.

بالاصنام، البعيني نسرين، المولودة فى 19 فبراير
سنة 1977 بالاصنام.

— الفرس أحمد، المولود سنة 1950 بمكناس
(المغرب).

— الفرس علال، المولود سنة 1952 بمكناس
(المغرب).

— مباركة بنت الحاج، زوجة بلقاسم محمد،
المولودة سنة 1948 ببني واسين، بلدية مغنية
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : تواتى
مباركة.

— فاضل مليكة، زوجة قارة برنو رمضان،
المولودة فى 3 يناير سنة 1953 بالجزائر العاصمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة خالدى محمد،
المولودة سنة 1941 بكزناية احفير، اقليم وجدة
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة ميمون مؤمن،
المولودة سنة 1929 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا :
ميمون فطيمة.

— فطيمة بنت مقدم، المولودة فى 4 أكتوبر سنة
1947 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن
فصاعدا : حدار فطيمة.

— فاطمة بنت سايج، زوجة بن سبة دريس،
المولودة فى 14 مايو سنة 1944 بتلمسان، وتدعى من
الآن فصاعدا : بن الشيخ فاطمة.

— حسن جابر عبد الحليم، المولود فى 28
ديسمبر سنة 1937 بالجيزة (جمهورية مصر العربية)،
وأولاده القصر : حسن جابر طارق، المولود فى 9
ديسمبر سنة 1969 بقسنطينة، حسن جابر طروب،
المولود فى 3 نوفمبر سنة 1972 بقسنطينة، حسن
جابر ممدوح، المولود فى أول أكتوبر سنة 1979
بقسنطينة.

— حسن محمد، المولود فى 27 يناير سنة 1954
بتبازة (البلدية).

— حسن الزهراء المولودة فى 5 ديسمبر سنة
بتبازة (البلدية).

— مونتاني نصيرة، المولودة في 16 يونيو سنة 1955 بالاصنام.

— نورية بنت محمد، زوجة وراد عمرو، المولودة في 31 مايو سنة 1953 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : سالمي نورية.

— سعيدى خديجة، أرملة وهابى بن سليمان، المولودة سنة 1945 بالعبادلة (بشار).

— سلام عبد القادر، المولود في 2 مايو سنة 1958 بالجزائر العاصمة.

— سركيني زينب، المولودة سنة 1945 بالادريسية (جلفة).

— الطاهر بن علي، المولود سنة 1920 بدوار تيزي نونروي دائرة تارودنت، اقليم أغادير (المغرب)، وولده القاصران : حميد بن الطاهر، المولود في 26 أكتوبر سنة 1962 بالثنية (الجزائر)، نواردة بنت الطاهر، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1968 بالثنية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا يوسفى الطاهر، يوسفى حميد، يوسفى نواردة.

— يحيى ولد ديدوح، المولود سنة 1919 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : يوسف بن يحيى، المولود في 29 ابريل سنة 1961 بعين تموشنت، رابحة بنت يحيى، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1963 بعين تموشنت، خديجة بنت يحيى، المولودة في 11 ابريل سنة 1966 ببني صاف (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسنى يحيى، زناسنى يوسف، زناسنى رابحة، زناسنى خديجة.

— يمينة بنت محمد، زوجة رحموني حسين، المولودة سنة 1925 بالزاويات، اقليم تازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني يمينة.

— زهراء بنت محمد، زوجة بدراني بوعبدلي، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1950 ببطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : منصوري زهراء.

— زناسنى كاملة، زوجة دالي عبد المؤمن، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1935 ببني صاف (تلمسان).

— مروك عبد القادر، المولود سنة 1930 بسفيظف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسته عبد القادر.

— مثلوثى ليلي، المولودة في 10 مارس سنة 1959 بليون، الدائرة 4، ولاية الرّون (فرنسا).

— مغربي عبد القادر، المولود سنة 1903 بحوارت، بلدية فرندة (تيارت).

— مغربي علي، المولود في 15 مارس سنة 1918 بثنية الاحد (تيارت).

— مغربي خيرة، زوجة الاخضرى بحوس، المولودة في 28 يناير سنة 1947 بكسلنة، بلدية تاخمارت (تيارت).

— مغربي يمينة، زوجة زناقي عبد القادر، المولودة في 28 فبراير سنة 1931 ببني صاف، (تلمسان).

— مكى بن الهاشمى، المولود في 3 يونيو سنة 1941 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا : نوري مكى.

— محمد بن أحمد، المولود في 17 مايو سنة 1953 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدار محمد.

— محمد بن علّال، المولود سنة 1928 بدوار ازراي، بني عكى، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : علّال محمد.

— محمد بن مصطفى، المولود في 12 يناير سنة 1935 ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : عليا محمد.

— محمد بن دريس، المولود في 3 ديسمبر سنة 1954 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي محمد.

— محمد بن سي العربي، المولود في 31 ديسمبر سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي محمد.

— زرهوني باية، أرملة خطار محمد، المولودة في 9 فبراير سنة 1923 بالبرواقية (المدية).
— زرقاق عبد الله، المولد في 29 يناير سنة 1952 بوهران.

— الزهراء بنت محمد، المولودة في 30 مايو سنة 1950 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبيد الزهراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر بن أحمد المولود سنة 1941 بمعزوزة، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : شفيقة بنت عبد القادر، المولودة في 9 يناير سنة 1977 بوهران، أحمد بن عبد القادر المولود في 29 غشت سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : معزوزي عبد القادر، معزوزي شفيقة، معزوزي أحمد.

— عبد القادر بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1951 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر عبد القادر.

— عبد الله ولد عمرو المولود سنة 1952 بأولاد العلة، بلدية بن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوداود عبد الله.

— عبد الرحمن بن محمد المولود في 24 مايو سنة 1951 بالشرافة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عبد الرحمن.

— عبروج لويضة، زوجة قهيف محمود، المولودة في 10 فبراير سنة 1935 ببجاية.

— عدة ولد محمد المولود في 22 فبراير سنة 1950 بوادي بركش، بلدية الحسانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عدة.

— أحمد بن حمود المولود في 18 يوليو سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زريوح أحمد.

— عائشة بنت محمد، أرملة تازي بوزيان، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1941 بـوادي تليلات (وهران) وبنتها القاصرة تازي فضيلة المولودة في اول نوفمبر سنة 1964 بوهران، وتدعى المسماة عائشة بنت محمد من الآن فصاعدا : ديدوح عائشة.

— عائشة بنت محمد، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1955 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن لحسن عائشة.

— علي بن محمد المولود في 26 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : رجداوي علي.

— علي بن صالح المولود في 27 أبريل سنة 1908 بقصاصبة، بلدية سواسي، ولاية سوسة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : عز الدين بن علي المولود في 22 فبراير سنة 1962 بتونس، عبد القادر بن علي المولود في 21 مارس سنة 1964 بالحراش، مليكة بنت علي المولودة في 12 ديسمبر سنة 1968 بالحراش (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن صالح علي، ابن صالح عز الدين، ابن صالح عبد القادر، ابن صالح مليكة.

— الخضور أحمد، المولود في 17 سبتمبر سنة 1945 بحمص (سورية).

— علال بن الطاهر، المولود سنة 1920 بقصبة بن علي، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : خديجة بنت علال، المولودة في 4 يناير سنة 1963 بمستغانم، نورية بنت علال، المولودة في 4 مايو سنة 1965 بمستغانم، محمد بن علال، المولود في 18 غشت سنة 1967 بمستغانم، فطيمة بنت علال، المولودة في 4 مارس سنة 1971 بمستغانم، الزهراء بنت علال، المولودة في 6 فبراير سنة 1973 بمستغانم، شريفة بنت علال، المولودة في 21 مارس سنة 1975 بمستغانم، نجاة بنت علال، المولودة في 9 مايو سنة 1976

— ابن يعقوب عبد السلام، المولود سنة 1914 بفقيق (المغرب)، وأولاده القصر : ابن يعقوب محمد، المولود في 9 مارس سنة 1967 بتلمسان، ابن يعقوب سميرة، المولودة في 5 يوليو سنة 1968 بمشرية (سعيدة)، ابن يعقوب عبد العزيز، المولود في 13 مارس سنة 1971 ببشار.

— ابراهيم بن عبد السلام، المولود في 2 مارس سنة 1955 ببودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد ابراهيم.

— بريك عبد القادر، المولود سنة 1900 بدوار بوعمالة، ملحقة أحفير، دائرة بركان، إقليم وجدة (المغرب)، وابنه القاصر : عبد الله بن بريك، المولود في 23 يناير سنة 1963 ببرج منايل (تيزي وزو)، ويدعى من الآن فصاعدا : بريك عبد القادر، بريك عبد الله.

— كورنيك سيزان ماري لويز، زوجة يسعد مقران، المولودة في 23 مارس سنة 1930 بكيمبر، ولاية فينستير (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كورنيك شافية.

— جازية بنت أمزيان، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1958 بحجوط (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشال جازية.

— جلولي محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة 1951 بعين السخونة (تيارت).

— جيلالي بن عبد القادر، المولود في 6 نوفمبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : جيلالي.

— دريس بن عبد الرحمن، المولود في 6 مارس 1955 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلهمدي دريس.

— المعروف بن المهدي، المولود سنة 1921 بالريساني، إقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بن عتو بن المعروف المولود في 5 يوليو

بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن الطاهر علال، ابن الطاهر خديجة، ابن الطاهر نورية، ابن الطاهر محمد، ابن الطاهر فطيمة، ابن الطاهر الزهراء، ابن الطاهر شريفة، ابن الطاهر نجاة.

— عمارية بنت محمد، زوجة بلخير عبد القادر، المولودة في 27 يونيو سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : شوارق عمارية.

— عمار بن عبد القادر، المولود في 15 نوفمبر سنة 1933 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم عمار.

— بشير بن أحمد، المولود سنة 1912 بآيت حيدة أنيزقان، إقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : عبد الله بن البشير، المولود في 24 ديسمبر سنة 1961 بوهران، خيرة بنت البشير، المولودة في 28 مايو سنة 1964 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : رحيم البشير، رحيم عبد الله، رحيم خيرة.

— بهية فاطمة، زوجة قدوري العربي، المولودة سنة 1948 بالطاوس، إقليم قصر السوق (المغرب).

— بختي بن ميمون، المولود في 19 أبريل سنة 1952 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي بختي.

— باسيدي فافات، زوجة كش محمد، المولودة سنة 1943 بوجدة (المغرب).

— بغداد بن أحمد، المولود في 7 فبراير سنة 1939 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حماني بغداد.

— ابن دحمان عمارية، المولودة سنة 1956 بسبدو (تلمسان).

— ابن دحمان نورية، المولودة سنة 1958 بسبدو (تلمسان).

— ابن العابد حميدة، المولودة في 28 فبراير سنة 1960 بحسين داي (الجزائر).

— فطيمة بنت علي، المولودة سنة 1956 بأولاد
علمة، بلدية بن سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بوسعادة فطيمة.

— فطيمة بنت جمال، زوجة بن عشور
عبد المالك، المولودة سنة 1944 بتيزونين، ملحقة عكة،
اقليم أغادير (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن عاشور فطيمة.

— فطيمة بنت لحسن، المولودة في 28 أكتوبر
سنة 1953 بفليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحوة فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، ارملة ولد عبد الله أحمد،
المولودة سنة 1917 بعين تموشنت، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحاج فطيمة.

— فاطنة بنت بلقبلي، زوجة بكري ابراهيم،
المولودة سنة 1397 بعين بنى مطهر، اقليم وجدة
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : لدغامي
فاطنة.

— فاطمة زينة بنت علي، زوجة عيدود عبد
الرزاق، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1946 بتبسة،
وتدعى من الآن فصاعدا : رمضان فاطمة زينة.

— فاطمة الزهراء بنت قدور، زوجة كبير
محمد، المولودة في 27 فبراير سنة 1933 بالجزائر،
الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : قدور فاطمة
الزهراء.

— فلة بنت محمد، زوجة زريبي احمد، المولودة
في 11 يوليو سنة 1957 بالقالة (عنابة)، وتدعى من
الآن فصاعدا : زريبي فلة.

— قطاط حمدان، المولود في 21 مارس سنة
1923 بافار، ولاية مدنين (الجمهورية التونسية)،
وأولاده القصر : قطاط عبد الرحمن، المولود في 5
يونيو سنة 1963 بعنابة، قطاط سامية، المولودة في
30 يناير سنة 1965 بعنابة، قطاط نجبية، المولودة في
7 نوفمبر سنة 1968 بعنابة، قطاط دليلة، المولودة

سنة 1966 بالطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدي
بلعباس)، زواوية بنت المعروف، المولودة في 22
يونيو سنة 1971 بالطابية، العربي ولد المعروف،
المولود في 6 يناير سنة 1974 بالطابية، عبد القادر ولد
المعروف، المولود في 7 غشت سنة 1978 بسيدي
بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : مهدي المعروف،
مهدي بن عتو، مهدي زواوية، مهدي العربي، مهدي
عبد القادر.

— المسدي أحمد، المولود في 29 ديسمبر سنة
1939 بالمنصورة (جمهورية مصر العربية)، وأولاده
القصر : المسدي أمين، المولود في 30 ديسمبر سنة
1967 بمستغانم، المسدي طارق، المولود في 6 أبريل
سنة 1970 بمستغانم، المسدي عبد اللطيف، المولود في
27 ديسمبر سنة 1971 بمستغانم، المسدي نبيل،
المولود في 18 ديسمبر سنة 1976 بمستغانم.

— الشعبي محمد كمال، المولود سنة 1939
بالميادين (سوريا)، وأولاده القصر : الشعبي
أنديرا، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1973 بورقلة،
الشعبي أيهم، المولود في 20 فبراير سنة 1976
بالجزائر، الشعبي أيهب، المولود في 10 سبتمبر
سنة 1977 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3).

— مبارك بن سالم، المولود في 7 فبراير سنة
1949 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابن سالم مبارك.

— فاسي صفيصة، زوجة براهيم محمد،
المولودة في أول يوليو سنة 1948 بتبسة.

— فتيحة بنت علال، زوجة محمدي موسى،
المولودة في 27 مارس سنة 1955 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : بوزيان فتيحة.

— فطيمة بنت عبد القادر، زوجة عماري
يوسف، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1933 بحاسي
زهانة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
عبد الله فطيمة.

— كراس أورسولة أليزابيت، زوجة بن مرابط ياسين، المولودة في 22 فبراير سنة 1942 بلبزيخ (المانية الديمقراطية).

— لحبوبي حمو، المولود سنة 1919 بميسور، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : لحبوبي نصيرة، المولودة في 13 مارس سنة 1962 بسيدي بلعباس، لحبوبي عبد العزيز، المولود في 17 مارس سنة 1965 بسيدي بلعباس، لحبوبي صفية، المولودة في 30 يناير سنة 1966 بسيدي بلعباس، لحبوبي بلحسن، المولود في 24 أكتوبر سنة 1967 بسيدي بلعباس، لحبوبي عبد الحق، المولود في 29 مارس سنة 1973 بسيدي بلعباس، لحبوبي خديجة، المولودة في 5 مايو سنة 1976 بسيدي بلعباس.

— الهواري بن مبارك، المولود في 16 يوليو سنة 1946 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك الهواري.

— العربي بن أحمد، المولود سنة 1922 ببني فقس، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : العربي محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1962 بوهـران، العربي عبد العزيز، المولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بوهـران، العربي علي، المولود في 2 مايو سنة 1968 بوهـران، العربي الهواري، المولود في 20 ديسمبر سنة 1972 بوهـران، ويدعون من الآن فصاعدا : شقلال العربي، شقلال محمد، شقلال عبد العزيز، شقلال علي، شقلال الهواري.

— العربي بن عمرو، المولود سنة 1918 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حورية بنت العربي، المولودة في 10 يوليو سنة 1962 بوهـران، عبد السلام بن العربي، المولود في 29 سبتمبر سنة 1964 بوهـران، عبد الحميد بن العربي، المولود في 20 سبتمبر سنة 1966 بوهـران، مختار بن العربي، المولود في 11 ديسمبر سنة 1968 بوهـران، جمال بن العربي، المولود في 29 نوفمبر سنة 1970 بوهـران، جميلة بنت العربي، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1972 بوهـران، نور الدين بن العربي، المولود في 23

في 21 مايو سنة 1970 بمنابة، قطاط رشيدة، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1970 بمنابة.

— حمادي عبد الرحمن، المولود سنة 1941 ببشار.

— حمو تهامي بن حمو، المولود في 14 نوفمبر سنة 1944 بوادي تارية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : طراري تهامي.

— حوساوي اسماعيل، المولود في 3 مايو سنة 1942 بالجزائر العاصمة.

— حسن بن عبد القادر، المولود سنة 1924 ببني شيكر اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رشيدة بنت حسن، المولودة في 25 يناير سنة 1967 بالسـين على البحر، ولاية فار (فرنسا)، سعاد بنت حسن، المولودة في 5 غشت سنة 1973 بمغنية (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : عباس حسن، عباس رشيدة، عباس سعاد.

— هرتفان ارليت جكليـن ايفون، زوجة بليدي عبد القادر، المولودة في 5 ابريل سنة 1934 بسكلان ولاية الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : هرتفان يمينـة.

— جمعة بنت أحمد، زوجة قدوري عثمان، المولودة سنة 1926 ببوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قدوري جمعة.

— خشلاف عبد القادر، المولود في 2 مايو سنة 1954 بالجزائر، الدائرة 3.

— خشلاف عبد الرحمن، المولود في 8 سبتمبر سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3.

— خليفـي فطيمة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1952 ببـن مهيدى (عنابة).

— قويدر ولد عمرو، المولود سنة 1917 باولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن شيحة قويدر.

سنة 1965 بالفزوات (تلمسان)، فرح بنت محمد،
المولودة في 9 يناير سنة 1971 بالفزوات (تلمسان)،
ويدعون من الآن فصاعداً : يوسف محمد، يوسف
فتحى، يوسف فرح *

— محمد بن محمد، المولود سنة 1935 ببني
بوغفور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر :
غزالة بنت محمد، المولودة في 5 مارس سنة 1963
بالمحمدية (معسكر)، نصيرة بنت محمد، المولودة في
12 نوفمبر سنة 1964 بالمحمدية، أحمد بن محمد،
المولود في 7 فبراير سنة 1966 بالمحمدية، عمر بن
محمد، المولود في 29 مايو سنة 1967 بالمحمدية، يمينه
بنت محمد، المولودة في 31 غشت سنة 1971 بالمحمدية،
علي بن محمد، المولود في 10 نوفمبر سنة 1975
بالمحمدية، ربيع بن محمد، المولود في 25 مارس سنة
1979 بالمحمدية (معسكر)، ويدعون من الآن
فصاعداً : ابن عياد محمد، ابن عياد غزالة، ابن
عياد نصيرة، ابن عياد أحمد، ابن عياد عمر، ابن
عياد يمينه، ابن عياد علي، ابن عياد ربيع *

— محمد بن محمد، المولود في 17 غشت سنة
1954 بعين الدفلى (الاصنام)، ويدعى من الآن
فصاعداً : ماشور محمد *

— محمد ولد الطيب، المولود سنة 1931 بزيو،
اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : خيرة
بنت محمد، المولودة في 16 أبريل سنة 1963 ببني
سكران (تلمسان)، فضيلة بنت محمد، المولودة
في 17 سبتمبر سنة 1965 ببني سكران، زليخة بنت
محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1967 ببني
سكران، العبدلى ولد محمد، المولود في 23 فبراير
سنة 1970 ببني سكران، نورية بنت محمد، المولودة
في 22 مارس سنة 1971 ببني سكران، ربيعة بنت
محمد، المولودة في 24 مارس سنة 1973 ببني سكران،
عبد القادر ولد محمد، المولود في 6 مارس سنة
1975 ببني سكران، ويدعون من الآن فصاعداً :
ستوتى محمد، ستوتى خيرة، ستوتى فضيلة، ستوتى
زليخة، ستوتى العبدلى، ستوتى نورية، ستوتى
ربيعة، ستوتى عبد القادر *

ديسمبر سنة 1975 بوهران، كريمة بنت العربي،
المولودة في 3 يونيو سنة 1978 بوهران، ويدعون من
الآن فصاعداً : الزمانى العربي، الزمانى حورية،
الزمانى عبد السلام، الزمانى عبد الحميد، الزمانى
مختار، الزمانى جمال، الزمانى جميلة، الزمانى
نور الدين، الزمانى كريمة *

— محمد بن عبد السلام، المولود سنة 1934
بدوار على أومسعود تمسمان، اقليم الناظور
(المغرب)، وأولاده القصر : كريمة بنت محمد،
المولودة في 10 يناير سنة 1967 بسطوالى (الجزائر)،
العالية بنت محمد، المولودة في 3 أبريل سنة 1968
بسطوالى، الزهراء بنت محمد، المولودة في 14 يونيو
سنة 1969 بسطوالى، وحيد بن محمد، المولود في 4
نوفمبر سنة 1970 بسطوالى، مراد بن محمد، المولود في
17 يناير سنة 1972 بسطوالى، ليندة بنت محمد،
المولودة في 18 أبريل سنة 1973 بسطوالى، شعيب بن
محمد، المولود في 12 يناير سنة 1975 بسطوالى
(الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعداً : حمو محمد،
حمو كريمة، حمو العالية، حمو الزهراء، حمو
وحيد، حمو مراد، حمو ليندة، حمو شعيب *

— محمد بن أحمد، المولود سنة 1935 بوجدة
(المغرب)، وأولاده القصر : عزيزة بنت محمد،
المولودة في 4 سبتمبر سنة 1961 بوهران، صديق
بن محمد، المولود في 19 أبريل سنة 1964 بوهران،
عبد الكريم بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة
1967 بوهران، الهوارى بن محمد، المولود في 6 مارس
سنة 1970 بوهران، مختار بن محمد، المولود في 13
غشت سنة 1973 بوهران، وهيبه بنت محمد، المولودة
في 3 غشت سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن
فصاعداً : صديق محمد، صديق عزيزة، صديق
صديق، صديق عبد الكريم، صديق الهوارى،
صديق مختار، صديق وهيبه *

— محمد بن لوارى، المولود سنة 1930 ببني
بريفج، بركان اقليم وجدة (المغرب)، وولده
القاصران : فتحى بن محمد، المولود في 11 ديسمبر

— سلفى هيلان لويز ، زوجة هبرى محمد الصغير، المولودة فى II ديسمبر سنة 1946 ببلوبان، ولاية شواطئ الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : سلفى فائزة.

— سى قاسم بن عباس ، المولود سنة 1927 بسيدي سليمان، إقليم الرباط (المغرب)، واولاده القصر : هدهوم بنت سى قاسم، المولودة فى 12 ابريل سنة 1964 بوهرا، فطيمة بنت سى قاسم، المولودة فى 19 مارس سنة 1972 بوهرا، محمد بن سى قاسم، المولود فى 18 ديسمبر سنة 1973 بوهرا، مختارية بنت سى قاسم، المولودة فى 30 مايو سنة 1976 بوهرا، عبد العزيز بن سى قاسم، المولود فى 19 أكتوبر سنة 1977 بوهرا، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عباس قاسم، ابن عباس هدهوم، ابن عباس فطيمة، ابن عباس محمد، ابن عباس مختارية، ابن عباس عبد العزيز.

— سوسى حميدة، المولودة فى 9 فبراير سنة 1959 ببني صاف (تلمسان).

— تليتماس بنت مختار، زوجة منقورى محمد، المولودة فى 27 نوفمبر سنة 1955 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : قلمي تليتماس.

— يمينه بنت علال، زوجة راحم محمد، المولودة فى 20 فبراير سنة 1954 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا : علال يمينه.

— زهية بنت عيسى، أرملة قلمي مختار، المولودة سنة 1932 ببني سيدال، إقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قلمي زهية.

— زيان عابد، المولود سنة 1934 بقرطوفة (تيارت).

— الزهراء بنت حاج حمو، زوجة شرع الاخضر، المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1922 بالجزائر العاصمة وتدعى من الآن فصاعدا : حاج حمو الزهراء.

— غرباوى محمد، المولود فى 20 يناير سنة 1956 بمعسكر.

— محمد ولد دغوغى، المولود فى 12 ابريل سنة 1933 بكريدية، بلدية سيدي أحمد (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشطة محمد.

— محمد العربى بن محمد، المولود فى 10 نوفمبر سنة 1957 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : العياشى محمد العربى.

— مولاي لحسن، المولود سنة 1933 بالزاوية الدخلانية بتقونيت، إقليم ورزازات (المغرب)، واولاده القصر : مولاي ابراهيم، المولود فى 26 يونيو سنة 1961 بتيزى وزو، مولاي يمينه، المولود فى 21 يوليو سنة 1963 بتيزى وزو، مولاي ادريس، المولود فى 12 أكتوبر سنة 1965 بتيزى وزو، مولاي مليكة، المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1971 بتيزى وزو، مولاي فتيحة، المولودة فى 28 نوفمبر سنة 1974 بتيزى وزو.

— رزيقة بنت محمد ، زوجة مراد محمد الطاهر، المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1952 ببجاية وتدعى من الآن فصاعدا : عمار رزيقة.

— رشوان محمد، المولود فى 8 مايو سنة 1935 ببندا الشرقية (جمهورية مصر العربية)، واولاده القصر : رشوان فتحى، المولود فى 15 ديسمبر سنة 1967 بوهرا، رشوان منى، المولودة فى 13 يناير سنة 1970 بوهرا، رشوان ايمان، المولودة فى 27 مارس سنة 1973 بوهرا، رشوان سهار، المولودة فى 5 يناير سنة 1977 بوهرا.

— رقية بنت الحسن، زوجة دفاق محمد، المولودة فى 26 فبراير سنة 1939 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : مهدية رقية.

— ريبول روزالى، المولودة فى 30 غشت سنة 1917 بالشراقة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مختارى سليمة.

— سعدية أحمد، زوجة خالدى عبد القادر، المولودة فى 23 مايو سنة 1952 بمسرغين (وهرا)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعجاج سعدية.

قران مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
10 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطعن لولاية أدرار، بعنوان الثورة
الزراعية.

يعوض السيد محمد الحبيب المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو مقرر
مرسم ورئيس في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد
قاسم كبير.

بموجب قران مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة
الطعن لولاية أدرار، بعنوان الثورة الزراعية،
كما يلي :

قران مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
10 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة
الطعن لولاية سطيف، بعنوان الثورة
الزراعية.

يعوض السيد أحمد عدة جلول، المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو نائب
مقرر في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد ادريس
بن أحمد.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة
الطعن لولاية سطيف، بعنوان الثورة الزراعية،
كما يلي :

يعوض السيد قاسم كبير، المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، كعضو مقرر
مرسم، في لجنة الطعن بولاية أدرار، بالسيد أحمد
عدة جلول.

يعوض السيد عبد الحق بومعزة، المعين بموجب
القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1976، كعضو
مرسم ورئيس لجنة الطعن بولاية سطيف، بالسيد
عبد النبي نعمان.